قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٨٠ باعتبار منطقة الساحل الشمالى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة المحطات النووية لتوليد الكهرباء من الكيلو متر ١٤٩ إلى الكيلو متر ١٦٤ وبعمق ٣ كيلو متر عموديا على شاطىء البحر عند الكيلو متر ١٥٦ بجهة الضبعة محافظة مرسى مطروح .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هـــذا المشروع والموضح بيانها وموقعها وحدودها واسم ملاكها وواضعى اليد عليها بالمذكرة والرسم المرفقين .

(المـادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ٤

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ شعبان سنة ١٤٠١ (٨ يونية سنة ١٩٨١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٨١ باعتبار مشروع إقامة المحطات النووية لتوليد الكهرباء بجهة الضبعة بمحافظة مطروح من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

مبررات اعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة :

أثبتت الدراسات والبحوث الفنية التى اجرتها وزارة الكهرباء والطاقة لتوفير الطاقة الكهربائية لمواجهة الأحمال الكهربائية المتوقعة حتى عام ٢٠٠٠ حتمية اللجؤ إلى توليد الكهرباء من الطاقة النووية وتمشيا مع هذا الاعتبار فقد وافق ـــ المجلس الأعلى للطاقة فى اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٥ /٤/ ١٩٨١ على البدء فى إنشاء محطتين نوويتين فى منطقة الضبعة بمحافظة مطروح بقدرة حوالى ١٠٠٠ ميجاوات لكل منها .

أسباب اختيار الموقع

ملاءمته من النواحى الفنية والأمان الاشعاعى

البيانات الخاصة بالموقع :

تقع الأرض بين الكيلومتر ١٤٩ والكليو ١٦٤ و بعمق ٣٠٠ كيلو متر عموديا على شاطئ البحر الأبيض عند الكيلو متر ١٥٦ بجهة الضبعة على الطريق الساحلى اسكندرية مرسى مطروح .

الملكية

الأرض حسب الظاهر مملوكة للدولة ملكية خاصة (الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية) وتوجد بعض الملكيات الفردية وبعض واضعى اليد الظاهرين وغير الظاهرين

موافقة وزارة التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى :

وافق وزير التعمير على تخصيص المساحة المختارة لإقامة المشروع فيما يتعلق بالأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بهذه المنطقة وطلب السير فى إجراءات نزع الملكية طبقا للقانون ٧٧ لسنة ١٩٥٤ واخطرت وزارة الكهرباء بذلك بكتاب وكيل وزارة التعمير للشئون القانونية والتشريعية رقم ٩٦ فى ١٥/ ٣/ ١٩٨١

موافقة وزارة الدفاع والإنتاج الحربى :

أوضح السيد نائب رئيس مجلس الوزراء للانتاج ووزير البترول ورئيس اللجنة الوزارية الإنتاج بجلسة اللجنة بتاريخ ١٥/٢/١٩٨١ أن السيد وزير الدفاع والإنتاج الحربى قد وافق على إقامة المشروع بالضبعة

تحديد الاتجاه اللازم للامتداد وأصابه إن وجد :

الامتداد اللازم للمشروع فى المستقبل سيكون فى الاتجاه الغربى على ساحل البحر فى اتجاه الجنوب.

خرائط المشروع :

وضح على الخرائط المساحية والكروكى موقع المشروع .

ويتشرف وزير الكهرباء والطاقة بعرض مشروع القرار الموافق على السيد رئيس جمهورية مصر العربية مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة بكتابة رقم بتاريخ ١١/٤/١٩٨١ رجاء ــ فى حالة الموافقة ــ التفضل باصدارة

وزير الكهرباء والطاقة

مهندس/ محمد ماهر أباظة